

نص ت.ع رقم 003 لسنة 2020

بتاريخ 2020.01.27

الموضوع : حول رقمنا الإجراء الخاص بمنح "تأشيرة التصدير".

المرجع: - قرار المجلس الأعلى للتصدير بتاريخ 4 جانفي 2018.

- البلاغين الصادرين عبر منظومة "سند" بتاريخ 30 جويلية و12 نوفمبر 2019.

في إطار تنفيذ البرنامج الخاص برقمنة الإجراءات الديوانية وحرصا على مساندة الأنشطة التصديرية، تم تطوير تطبيقية معلوماتية بنظام "سند" لتمكين المتعاملين الإقتصاديين من الحصول على "تأشيرة التصدير" (Visa d'Exportation) بالوسائل الإلكترونية عبر الشباك الموحد الإلكتروني لشركة "شبكة تونس للتجارة" (TTN) وذلك بالنسبة لعمليات التصدير التي يتم إنجازها سواء عبر النقل البحري أو الجوي أو البري. وبهدف الإستغلال السليم للتطبيقية المعلوماتية المعدة للغرض، تتضمن هذه المذكرة التوضيحات اللازمة حول إعداد وإصدار "تأشيرة التصدير".

I. إعداد مطلب تأشيرة التصدير:

حال تسجيل التصريح المفصل المتعلق بعملية التصدير، يتولى المتعامل الإقتصادي المعني أو من يمثله إعداد مطلب تأشيرة التصدير وذلك بإدراج البيانات اللازمة بمنظومة "سند" عبر الشباك الموحد الإلكتروني لشركة "شبكة تونس للتجارة".

وللغرض، يتم إستعمال الخدمة "VE:Préparation Visa d'Exportation suite DDM"

لإدراج المعطيات التالية:

- نوع وحدة الشحن (حاوية، مجرورة، ...)،
- المكتب الحدودي لخروج البضاعة،
- رمز سري (Mot de passe) يحدده المتعامل،
- مرجع تصريح أو تصاريح التصدير (رمز المكتب، الرمز الديواني، رقم الدفتر)،
- رقم سند النقل (Connaissance, LTA, Feuille de route)،
- سنة التصدير،

- رقم الإرساء (بالنسبة للنقل البحري والنقل الجوي)،
- عدد الطرود المزمع تصديرها،
- الوزن الخام للبضاعة،
- رقم وحدة الشحن،
- إسم وسيلة النقل (بالنسبة للنقل البحري والنقل الجوي) أو رقم تسجيلها (بالنسبة للنقل البري)،
- إسم الناقل.

وفي هذه المرحلة يمكن للمتعامل عند الإقتضاء:

- تعديل كل البيانات المدرجة بمطلب التأشيرة باستثناء المكتب الحدودي ونوع وحدة الشحن وذلك باستعمال الخدمة التالية: "**Modification visa export.**"
- حذف مطلب تأشيرة التصدير عند الإقتضاء وذلك باستعمال الخدمة التالية:

"Supp. Visas. d'exportation"

II. تثبيت مطلب تأشيرة التصدير (Validation):

إثر إدراج كل البيانات اللازمة وإجراء التعديلات اللازمة عند الإقتضاء، يتعين على المصدر تثبيت مطلب تأشيرة التصدير لإحالتها إلى مصالح الديوانة بمكتب خروج البضاعة، ولا يمكنه القيام بهذه العملية إلا بعد إصدار مصالح الديوانة لـ "وصل الإذن بالسوق" (Edition BAE) الخاص بتصريح التصدير.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه بعد تثبيت تأشيرة التصدير لا يمكن للمصدر تعديلها أو حذفها، في حين يمكن لمصالح الديوانة إلغاء التأشيرة في الحالات التي تستوجب ذلك مع وجوب التنصيص على سبب الإلغاء وذلك باستعمال الخدمة التالية:

"Annulation Visa Exportation/DDM"

III. المصادقة على تأشيرة التصدير:

إثر إتمام عملية التصدير الفعلي للبضاعة، تتولى مصالح الديوانة بالميناء أو بالمطار أو بالمعبر البري المصادقة على تأشيرات التصدير المتعلقة بوحدة الشحن التي تم سقها وذلك باستعمال الخدمة "**Constat d'exportation**"، ويتعين القيام بهذه العملية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ مغادرة وسيلة النقل للميناء أو المطار أو المعبر البري.

كما أنه وطبقا للإجراءات الديوانية الجاري بها العمل عند التصدير عبر النقل البحري أو الجوي، تخضع المصادقة على تأشيرة التصدير للموافقة المسبقة لمصالح الديوانة بعد التثبيت من

إستيفاء كل الشروط اللازمة لتصدير البضاعة، ويتم منح هذه الموافقة عبر منظومة "سند" باستعمال الخدمة "Accord pour embarquement".

IV. إستغلال تأشيرة التصدير:

تمكن التطبيقة المعلوماتية الجديدة كل المصالح المعنية والمتعامل الإقتصادي من الإطلاع على "تأشيرة التصدير" عبر منظومة "سند" أو منظومة الشباك الموحد الإلكتروني "TTN" وذلك باستعمال إحدى الخدمات التالية:

1. بالنسبة لمصالح الديوانة:

- "Consultation multicritères Visa export/DDM"

- "Consultation Liste des VE/DDM APPURE"

2. بالنسبة للمتعامل الإقتصادي:

- "Trans 08T :Suivi des déclarations"

وفي هذا الإطار، يجدر التأكيد على أن منح رفع اليد عن الضمانات المكتتبة أو غيرها من الخدمات المرتبطة بالتصدير الفعلي للبضاعة يخضع للإجراءات التالية:

- تحديد الحاويات أو المجرورات موضوع عملية التصدير وذلك بالإعتماد على ملف التصدير (التصريح الديواني، سند النقل، ...)
- التثبت عبر منظومة "سند" من إتمام المصادقة على تأشيرة التصدير الخاصة بكل حاوية أو مجرورة موضوع تصريح التصدير.

وبالتالي لا يتم منح رفع اليد عن الضمانات المكتتبة أو غيرها من الخدمات المرتبطة بالتصدير الفعلي للبضاعة إلا بعد التأكد من أن كل وحدات الشحن موضوع تصريح التصدير قد صدرت في شأنها تأشيريات تصدير مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.

كل صعوبة في تطبيق أحكام هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية، مكتب التشريع والدراسات، إدارة الإحصائيات والإعلامية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي